

التاريخ: 2011/01/25

Le : 25/01/2011

Cour de cassation
chambre civile 1
Audience publique du 14 mai 1991
N° de pourvoi: 89-20999
Publié au bulletin

محكمة النقض

الغرفة المدنية 1

الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 14 مايو/أيار 1991

رقم الطعن: 89 - 20999

منشور في النشرة

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص الطعن الوحيد، مأخوذ في فرعيه:

حيث أنه، حسب بيانات قضاة الموضوع، عهد السيد X... في تاريخ 4 فبراير/شباط 1989 إلى متجر مينت فوتو Minit Foto في بيتون Béthune ، وهو فرع لشركة مينت فرانس Minit France ، بإثنتي عشرة صورة شفافة لإعادة إنتاجها على الورق؛ وأنه بسبب فقدان هذه الصور الشفافة، قضى الحكم المطعون فيه) المحكمة الابتدائية في بيتون، 28 سبتمبر (1989) بإلزام شركة مينت فرانس بالدفع إلى السيد X... مبلغ 3000 فرنك فرنسي لتعويض الضرر اللاحق به؛

حيث أن شركة مينت فرانس تعيب على الحكم بثه بهذه الصورة، في حين، حسب وجه الطعن، من جهة، على المقاول المداع لديه، الالتزام ببذل العناية، في ما يخص حفظ الشيء الذي عهد به إليه من أجل تنفيذ العمل؛ وأن الحكم المطعون فيه باكتفائه بالتأكد على أن متجر مينت فوتو كان ملزماً بتحقيق النتيجة، دون إضاحة منه بخصوص هذه النقطة، قد جرد قراره من الأساس القانوني في ضوء المواد 1137 ، و 1787 و 1927 وما يليها من القانون المدني؛ والحالة هذه ومن جهة أخرى، تُعتبر مشروعة الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تخفض من مسؤولية المؤجر؛ وأن المحكمة الابتدائية عندما اكتفت بالتأكد، دون مزيد من الوضوح حول النقطة الثانية هذه، على أن شرط انتفاء المسؤولية، الوارد في نشرة إيداع الصور الشفافة، ظهر بمثابة شرط تعسفي غير نافذ في حق زبون حسن النية، فهي لم تبرر قرارها بالنظر إلى تلك النصوص ذاتها؛

لكن حيث، وفقاً للمادة 1789 من القانون المدني، أن مؤجر الخدمة الفنية ملزم بإعادة الشيء الذي استلمه ولا يمكن أن يُعفي نفسه من المسؤولية التي عليه إلا بإثبات غياب الخطأ؛ وأنه لهذا السبب يبقى الحكم المطعون فيه الذي يظهر من استنتاجه أن سبب اختفاء الصور الشفافة غير معروف، مبرر قانوناً، بصرف النظر عن السبب القانوني الزائد المتعلق بالالتزام بتحقيق النتيجة، الذي ينتقده وجه الطعن ؛

حيث، أن الحكم المطعون فيه الذي حدد أن الشرط المدرج في نشرة الإيداع يعفي المختبر من كل مسؤولية في حالة ضياع الصور الشفافة، والذي يبين أن مثل هذا الشرط يؤمن منفعة جمّة لشركة مينت فرانس Minit France وأن هذه الأخيرة، بسبب موقعها الاقتصادي، وجدت نفسها قادرة على فرض ذلك على زبائنها، قد قرّر عن حق أن هذا الشرط يكتسي طابعاً تعسفياً ووجب اعتباره غير مكتوب؛ وبالنتيجة لا يمكن اعتماد وجه الطعن في أي فرع من فرعيه؛

لهذه الأسباب ولأجلها:

ترفض الطعن.

النشر: نشرة | 1991 رقم 153 ص 101 .

القرار المطعون فيه المحكمة الابتدائية في بيتون، بتاريخ 28 سبتمبر 1989

السوابق القضائية: للمقارنة: (1-). الغرفة المدنية 1، 24-03-1987، نشرة 1987، |، رقم 106، ص 79. نقض، والقرار المذكور (2-). الغرفة المدنية 1، 25-01-1989، نشرة 1989، |، رقم 43، ص 28. (رفض) الغرفة المدنية 1، 1-1989-12-06، نشرة 1989، |، رقم 379، ص 255. نقض.

النصوص المطبقة:

· القانون المدني 1789